

Distr.: Limited
16 November 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ١٤ من جدول الأعمال

تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان: مشروع قرار

تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠٠٠^(١)،

وإذ تحيط علما ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٢)، الذي قدم فيه

معلومات إضافية بشأن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ٢٠٠١،

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة في مجال التشجيع على زيادة استخدام الطاقة النووية

في الأغراض السلمية، على النحو المتوخى في النظام الأساسي للوكالة، ووفقا للحق غير

* أعيد إصدارها لأسباب تقنية.

(١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٠، (النمسا، تموز/يوليه ٢٠٠١) (GC(45)/4)؛ وقد أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/56/313).

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الجلسات العامة، الجلسة الثلاثون (A/56/PV.30).

القابل للتصرف للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٣) وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة الملزمة قانوناً على الصعيد الدولي، التي أبرمت اتفاقات الضمانات ذات الصلة مع الوكالة لكي تطور بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وطبقاً للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة وغيرهما من موادها ذات الصلة، ولأهداف المعاهدة وأغراضها،

وإذ تعي أهمية نظام ضمانات الوكالة، وأهمية عمل الوكالة في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالضمانات من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي ترمي إلى تحقيق أهداف مماثلة، وكذلك في التكفل، قدر إمكانها، بعدم استعمال المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها استعمالاً يدعم أي غرض عسكري، كما ورد في المادة الثانية من نظامها الأساسي،

وإذ تؤكد من جديد أن الوكالة هي السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق والتأكد، وفقاً للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضمانات الوكالة، من الامتثال للاتفاقات التي أبرمتها مع الدول الأطراف بشأن الضمانات التي تعهدت بها تلك الدول وفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بغرض منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وإذ تؤكد من جديد أيضاً أنه ينبغي عدم القيام بأي فعل من شأنه أن يضعف سلطة الوكالة في هذا الصدد، وأن على الدول الأطراف التي تساورها شواغل بشأن عدم امتثال دول أطراف لاتفاق الضمانات المبرم في إطار المعاهدة أن تتوجه إلى الوكالة بشواغلها هذه، مشفوعة بالأدلة والمعلومات الداعمة، لكي تقوم الوكالة بالنظر والتحقيق واستخلاص النتائج والبت في الإجراءات اللازمة وفقاً لولايتها،

وإذ تشدد على الحاجة إلى مراعاة أعلى معايير الأمان في تصميم المنشآت النووية وتشغيلها وفي الاضطلاع بالأنشطة النووية السلمية من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة، وإذ تسلم بأن سجل الأمان الجيد يتوقف على جودة كل من التكنولوجيا والممارسات التنظيمية، وعلى جودة تأهيل الموظفين وتدريبهم، فضلاً عن التعاون الدولي،

وإذ تلاحظ أن وجود سجل أمان عالمي يبين يمثل عنصراً أساسياً من عناصر الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وأن تواصل الجهود لازم لضمان الحفاظ على العناصر

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

البشرية والتقنية للأمان عند المستوى الأمثل، وإذ تلاحظ أيضا أنه على الرغم من كون الأمان مسؤولية وطنية يعد التعاون الدولي بشأن المسائل المتصلة بالأمان أمرا لا غنى عنه،

وإذ ترى أن التوسع في أنشطة التعاون التقني المتصلة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية سيسهم في رفاه شعوب العالم، وإذ تدرك ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة بصدد المساعدة التقنية المقدمة من الوكالة وأهمية التمويل لأجل الاستفادة بصورة فعالة من نقل التكنولوجيا النووية واستخدامها في الأغراض السلمية ومن مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية، ورغبة منها في أن تكون موارد الوكالة المخصصة لأنشطة التعاون التقني مضمونة وقابلة للتنبؤ بها وكافية للوفاء بالغايات المنوطة بها بموجب المادة الثانية من نظامها الأساسي،

ووعيا منها بأن ما تنجزه الوكالة من أعمال في ميدان العلوم والتطبيقات النووية في القطاع غير المرتبط بالطاقة يسهم في التنمية المستدامة، لا سيما فيما يختص بالبرامج الهادفة إلى تعزيز الإنتاجية الزراعية والأمن الغذائي، وتحسين صحة البشر، وزيادة توافر إمدادات مياه الشرب، وحماية البيئة البرية والبحرية،

وإذ تسلم بأهمية أعمال الوكالة المتعلقة بالطاقة النووية، ودورة الوقود والعلوم النووية، والتقنيات النووية المستخرجة لأغراض التنمية وحماية البيئة، والأمان النووي والحماية من الإشعاع، بما في ذلك أعمالها الموجهة لمساعدة البلدان النامية في هذه الميادين كافة،

وإذ ترحب بعقد المنتدى العلمي الرابع بشأن "خدمة الاحتياجات البشرية وتسخير التكنولوجيا النووية لأغراض التنمية المستدامة" خلال الدورة العادية الخامسة والأربعين للمؤتمر العام للوكالة،

وإذ تحيط علما بتقرير المدير العام المرفوع إلى المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٤) بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتصلة بالعراق، وبتقريره المقدم إلى مجلس الأمن المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر^(٥)، و١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(٦)، و٩ كانون الثاني/يناير^(٧)، و١٢ شباط/فبراير^(٨)، و٦ نيسان/أبريل^(٩)، و٥ تشرين الأول/أكتوبر

(٤) GC(45)/18.

(٥) انظر S/2000/983.

(٦) انظر S/2000/120.

(٧) انظر S/2001/26.

(٨) انظر S/2001/129.

(٩) انظر S/2001/337.

٢٠٠١^(١٠)، وبالقرار GC(45)/RES/17 المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الصادر عن المؤتمر العام^(١١)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالقرار GC(45)/RES/16 بشأن تنفيذ الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات فيما يتصل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٢) وبيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣١ آذار/مارس^(١٣) و ٣٠ أيار/مايو^(١٤) و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤^(١٥) والإذن الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ عن مجلس محافظي الوكالة للمدير العام بأن يضطلع بجميع المهام المطلوبة من الوكالة في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، **وإذ تلاحظ** التطورات السياسية التي استجدت مؤخراً في شمال شرق آسيا وتعرب عن أملها في أن تمهد تلك التطورات السبيل لإحراز تقدم نحو تنفيذ الاتفاقات ذات الصلة تنفيذا تاماً،

وإذ تحيط علماً كذلك بالقرار GC(45)/RES/10A بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات، والقرار GC(45)/RES/10B بشأن النقل الآمن، والقرار GC(45)/RES/10C بشأن التعليم والتدريب، والقرار GC(45)/RES/11 بشأن تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، والقرار GC(45)/RES/12A بشأن خطة إنتاج مياه الشرب اقتصادياً باستعمال المفاعلات النووية الصغيرة والمفاعلات النووية المتوسطة، والقرار GC(45)/RES/12B بشأن استعمال الهيدروولوجيا النظائرية في إدارة الموارد المائية، والقرار GC(45)/RES/12C بشأن تلبية الاحتياجات البشرية الفورية، والقرار GC(45)/RES/12D بشأن تقديم الدعم لحملة عموم أفريقيا للقضاء على التسي تسي والمتقيبات، التي تشنها منظمة الوحدة الأفريقية، والقرار GC(45)/RES/12E بشأن الجفاف في أمريكا الوسطى، والقرار GC(45)/RES/12F بشأن أنشطة الوكالة في مجال استحداث تكنولوجيا نووية مبتكرة، والقرار GC(45)/RES/13 بشأن تعزيز فاعلية نظام الضمانات وزيادة كفاءته وتطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي، والقرار GC(45)/RES/14E بشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد

(١٠) انظر S/2001/945.

(١١) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن المؤتمر العام، الدورة العادية الخامسة والأربعون، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، (GC(45)/RES/DEC/(2001)).

(١٢) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/403.

(١٣) قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٤، الوثيقة S/PRST/1994/13.

(١٤) المرجع نفسه، الوثيقة S/PRST/1994/28.

(١٥) المرجع نفسه، الوثيقة S/PRST/1994/64.

المشعة، والقرار GC(45)/RES/14B بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، والقرار GC(45)/RES/18 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، الذي اتخذته في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الخامسة والأربعين.

وإذ تحيط علما كذلك بالقرار GC(45)/RES/15A بشأن التوظيف في أمانة الوكالة، الذي يدعو فيه المؤتمر العام الدول الأعضاء النامية والممثلة تمثيلاً ناقصاً إلى تشجيع المرشحين المؤهلين تأهيلاً جيداً على التقدم بطلبات لشغل المناصب الشاغرة في الوكالة، وإذ تضع في اعتبارها القرار ذا الصلة GC(45)/RES/15B بشأن المرأة في الأمانة، الذي دعا فيه المؤتمر العام المدير العام إلى بذل قصارى جهده لتصحيح الاختلال القائم في التوازن بين الجنسين؛

وإذ تشير إلى القرار GC(43)/RES/19 بشأن تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي والبيان الذي أدلى به رئيس الدورة العادية الثالثة والأربعين للمؤتمر العام للوكالة بشأن المادة السادسة، الذي اتخذته المؤتمر العام في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ بيان الرئيس في الدورة العادية الخامسة والأربعين للمؤتمر العام للوكالة، الذي جاء فيه ما يلي:

”في خلال المؤتمر، جرى الإعراب على نطاق واسع عن التعازي في الضحايا ولأسرهم، ولحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، بصدد بالأعمال الإرهابية التي وقعت يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا. وقد أدان المندوبون هذه الأعمال الإرهابية دون لبس أو غموض. وحسبما دعا قرار الجمعية العامة ١/٥٦ وقرار مجلس الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١)، هناك حاجة ماسة إلى تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها ورعاثها إلى العدالة، وتلك أعمال يتحمل مسؤوليتها المسؤولون عن مساعدة مرتكبي هذه الأعمال ومنظميها ورعاثها أو عن دعمهم أو إيوائهم. وفيما يختص تحديدًا بولاية الوكالة، أعرب المؤتمر عن قلقه إزاء احتمال تأثير الإرهاب على أمن المواد النووية وغيرها من المواد المشعة. وفي هذا الصدد، طلب المؤتمر إلى المدير العام أن يجري استعراضاً شاملاً يتناول أنشطة الوكالة وبرامجها بهدف تعزيز أعمال الوكالة ذات الصلة باتقاء أعمال الإرهاب التي تمس المواد النووية وغيرها من المواد المشعة. كذلك حث المؤتمر كافة الدول على التعاون التام مع المدير العام وعلى مساندة جهود الوكالة المبذولة في هذا الصدد“،

وإذ تلاحظ أيضا بيان رئيس الدورة العادية الخامسة والأربعين للمؤتمر العام للوكالة، الذي أقره المؤتمر العام في جلسته العامة العاشرة وصدر في إطار البند المتعلق بالقدرات والتهديدات النووية الإسرائيلية، الذي جاء فيه ما يلي:

”يشير المؤتمر العام إلى بيان رئيس الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام المدلى به في عام ١٩٩٢ بشأن البند المعنون ”القدرات والتهديدات النووية الإسرائيلية“. وقد رُئي في البيان أن من المستصوب عدم النظر في ذلك البند في الدورة السابعة والثلاثين. ويشير المؤتمر العام أيضا إلى بيان رئيس الدورة الثالثة والأربعين، المدلى به في سنة ١٩٩٩، بشأن نفس البند من جدول الأعمال. وقد أعيد إدراج البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والأربعين وجدول أعمال الدورة الخامسة والأربعين بناء على طلب بعض الدول الأعضاء. وقد نوقش البند. ويلاحظ الرئيس أن بعض الدول الأعضاء تعتزم إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية السادسة والأربعين للمؤتمر العام“،

تلاحظ مع التقدير أن المؤتمر العام قد أقر، في قراره GC(45)/RES/3، تعيين الدكتور محمد البرادعي مديرا عاما حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

١ - تحيط علما بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(١)؛

٢ - تؤكد ثقتها في دور الوكالة في تسخير الطاقة النووية للأغراض السلمية؛

٣ - تشجع كافة الدول الأعضاء في الوكالة التي لم تصدق بعد على تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة على أن تفعل ذلك، وهي تشير إلى اعتماد المؤتمر العام للوكالة القرار GC(45)/RES/19 بشأن تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي والبيان المصاحب له الذي أدلى به رئيس الدورة العادية الثالثة والأربعين للمؤتمر العام؛

٤ - تشجع أيضا كافة الدول الأعضاء في الوكالة التي لم تصدق بعد على تعديل المادة الرابعة عشر - ألف من النظام الأساسي للوكالة على أن تفعل ذلك، وهي تشير إلى اعتماد المؤتمر العام للوكالة القرار GC(43)/RES/8 بشأن تعديل المادة الرابعة عشرة - ألف من النظام الأساسي، التي ستنص على إعداد ميزانية الوكالة كل سنتين؛

٥ - اتساقا مع تعهدات الضمانات الخاصة بكل من الدول الأعضاء ومراعاة لأهمية تحقيق التطبيق العالمي لنظام ضمانات الوكالة، تحث كافة الدول التي لم تضع بعد اتفاقات الضمانات الشاملة موضع التنفيذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وتؤكد أن التدابير الرامية إلى زيادة فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته بهدف اكتشاف المواد

والأنشطة النووية غير المعلنة يجب أن تنفذها كافة الدول المعنية وخلافها من الأطراف تنفيذاً سريعاً شاملاً على سبيل التقييد بالالتزامات الدولية التي يتحملها كل منها، وتؤكد أهمية نظام ضمانات الوكالة، بما فيه اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي النموذجي، وهي الصكوك التي تندرج ضمن عناصر النظام الأساسية، وتطلب إلى كافة الدول المعنية وخلافها من أطراف اتفاقات الضمانات التي لم توقع بعد على البروتوكولات الإضافية أن تفعل ذلك على وجه السرعة، وتطلب إلى الدول وخلافها من أطراف اتفاقات الضمانات التي وقّعت على البروتوكولات الإضافية أن تتخذ التدابير اللازمة لوضعها موضع التنفيذ في أسرع وقت تسمح به تشريعاتها الوطنية، وتوصي بأن يستمر المدير العام ومجلس المحافظين والدول الأعضاء في النظر في تنفيذ عناصر خطة العمل المحملة في القرار GC(44)/RES/19، حسب الاقتضاء ورهنا بالمواد المتاحة، لتيسير بدء نفاذ اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية واستعراض التقدم المحرز في هذا الصدد، وتلاحظ الأعمال الهامة التي تضطلع بها الوكالة حالياً، على أساس الأولوية الجارية، فيما يخص بوضع المفهوم النظري للضمانات المتكاملة المحققة لفعالية التكلفة وباستحداث مثل هذه الضمانات؛

٦ - تحت جميع الدول على السعي جاهدة إلى إقامة تعاون دولي فعال ومتسق لدى القيام بأعمال الوكالة، عملاً بنظامها الأساسي، ولدى التشجيع على استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز أمان المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من المخاطر التي تهدد الحياة والصحة والبيئة، ولدى تعزيز بذل المساعدة والتعاون التقنيين للبلدان النامية، وكذلك لدى كفالة فعالية وكفاءة نظام ضمانات الوكالة؛

٧ - إذ تشير إلى القرار GC(45)/RES/12F بشأن أنشطة الوكالة في مجال استحداث تكنولوجيا نووية مبتكرة، تشدد على الدور الفريد الذي يمكن أن تؤديه الوكالة في إعداد متطلبات المستعملين وفي طرق مسائل الضمانات والأمان والمسائل البيئية توصلاً إلى المفاعلات المبتكرة ودورها الوقودية، في حدود الموارد الميزانية المتاحة، وتشدد على الحاجة إلى التعاون الدولي في استحداث تكنولوجيا نووية مبتكرة؛

٨ - تشدد على الحاجة إلى الاستمرار، طبقاً للنظام الأساسي، في متابعة أنشطة الوكالة في مجالات العلوم النووية والتكنولوجيا النووية والتطبيقات النووية لتلبية ما لدى الدول الأعضاء من احتياجات أساسية في مجال التنمية المستدامة، وتشدد أيضاً على الحاجة إلى تعزيز أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك توفير الموارد الكافية، وإلى المداومة على تعزيز فعالية البرامج وكفاءتها؛

٩ - وإذ تشير إلى القرار GC(45)/RES/11 بشأن تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، ترحب بالتدابير والقرارات التي اتخذتها الوكالة لتعزيز وتمويل أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها، التي ينبغي أن تسهم في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، وتهيب بالدول أن تتعاون للإسهام في تلك التدابير والقرارات وفي تنفيذها عملاً بذلك؛

١٠ - تؤكد من جديد أهمية كافة التدابير الواردة في القرار GC(45)/RES/18 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، وتهيب بكافة دول المنطقة أن تنفذ جميع الأحكام الواردة فيه، بما في ذلك تطبيق كامل ضمانات الوكالة على كافة أنشطتها النووية والتقيّد بنظم عدم الانتشار الدولية وإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في تلك المنطقة؛

١١ - تشيد بالمدير العام وبأمانة الوكالة تقديراً لجهودهما المستمرة النزيهة الرامية إلى تنفيذ اتفاق الضمانات الذي ما زال سارياً بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتسلم بدور الوكالة الهام في مراقبة تجميد المرافق النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حسبما طلب مجلس الأمن، وتلاحظ بقلق مستمر أنه على الرغم من كون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لا تزال الوكالة عاجزة عن التحقق من دقة واكتمال الإعلان الأولي الذي قدمته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن المواد النووية وعاجزة بالتالي عن استنتاج عدم حدوث تحويل للمواد النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من غرض إلى آخر، وتعرب عن قلقها الشديد إزاء استمرار عدم تقيّد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باتفاق الضمانات المبرم بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتحت مرة أخرى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التقيّد التام باتفاق الضمانات، بما في ذلك جميع الخطوات التي ترى الوكالة ضرورتها لحفظ جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقق من دقة واكتمال الإعلان الأولي المقدم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتشجع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بقوة على الرد بشكل إيجابي في موعد مبكر على اقتراح الوكالة المفصل الداعي إلى اتخاذ الخطوات الملزمة لتنفيذ الاشتراطات العامة للتحقق من دقة واكتمال الإعلان الأولي الصادر عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

١٢ - تشيد أيضاً بالمدير العام للوكالة وبموظفيه تقديراً لجهودهم المضنية الرامية إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٠٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ١٠٥١ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، و ١٠٦٠

(١٩٩٦) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و ١١١٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٥٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٨، و ١١٩٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و ١٢٠٥ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وتهيب بالعراق أن ينفذ بالكامل جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بما فيها القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) وأن يتعاون في هذا الصدد تعاوناً تاماً مع الوكالة وأن يتيح إمكانية الوصول تمكيناً للوكالة من تنفيذ ولايتها؛

١٣ - **ترحب** بدخول اتفاقية الأمان النووي^(١٦) حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وتناشد جميع الدول التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لكي تصبح أطرافاً فيها، لا سيما الدول التي تشغل مفاعلات الطاقة النووية أو تشيّد مثل هذه المفاعلات أو تخطط لإنشائها، أن تفعل ذلك، وتتطلع إلى الاجتماع الاستعراضي الثاني، المقرر عقده في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، على أمل حدوث تحسينات بشأن الأمان في جميع المجالات، لا سيما المجالات التي رأى الاجتماع الاستعراضي الأول أن هناك فرصة لإجراء مثل هذه التحسينات فيها؛

١٤ - **تلاحظ بارتياح** دخول الاتفاقية المشتركة المتعلقة بالإدارة الآمنة للوقود المستنفد والإدارة الآمنة للنفايات الإشعاعية^(١٧) حيز النفاذ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وتناشد كافة الدول التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لكي تصبح أطرافاً فيها أن تفعل ذلك في الوقت المناسب الذي يتيح لها حضور الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة؛

١٥ - **إذ تشير** إلى القرار GC(45)/RES/10B بشأن النقل الآمن، تحث الدول على ضمان تطابق وثائقها التنظيمية الوطنية المنظمة لنقل المواد المشعة مع الطبعة الأخيرة من أنظمة النقل الصادرة عن الوكالة؛

١٦ - **ترحب** بالتدابير التي اتخذتها الوكالة دعماً للجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة، وتقرر في هذا السياق أن تضع في اعتبارها، عند مواصلة إعداد اتفاقية دولية بشأن قمع أعمال الإرهاب النووي، أنشطة الوكالة تلك، وتحث كافة الدول على التعاون التام مع المدير العام وعلى دعم جهود الوكالة المبذولة

(١٦) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/449.

(١٧) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/546.

لإجراء استعراض شامل يتناول أنشطة الوكالة وبرامجها بهدف تعزيز أعمال الوكالة ذات الصلة، بمنع أعمال الإرهاب المنطوي على مواد نووية وغير ذلك من المواد المشعة؛

١٧ - **تناشد** الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية أن تفعل ذلك، كما تناشد الدول أن تطبق توصيات الحماية المادية ذات الصلة وأن تبني وتنفذ التدابير والتشريعات المناسبة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة، وترحب بإقرار مجلس محافظي الوكالة لأهداف الحماية المادية ومبادئها الأساسية المشار إليها في الوثيقة GC(45)/INF/14 وتشجع الدول على تطبيق هذه المبادئ عند تصميم وتنفيذ وتنظيم نظمها الوطنية المنشأة لتوفير الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية المستخدمة للأغراض السلمية، و**ترحب** بقرار المدير العام الداعي إلى عقد اجتماع لفريق خبراء قانونيين وتقنيين مفتوح باب العضوية كي يعد مشروع تعديل محدد تحديدا جيدا، تستعرضه الدول الأطراف فيما بعد، هدف تعزيز الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية وتشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة وثائق الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة المتصلة بأنشطة الوكالة.